١١٨٦ أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد (حم د ه ك) عن ابن عمرو

كاتب أراد من الكاتب لا يعتق إلا بأداء الكل غير القدر الواجب على السيد إيتاؤه

١١٨٧ أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فإن الله تعالى جاعل وفاء كل عظم من عظامه عظما من عظامه محررة من النار وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله تعالى جاعل وفاء كل عظم من عظامها عظما من عظامها محررها من النار يوم القيامة (د حب) عن أبي نجيح السلمي

أعتق رجلا هذا يقتضي أن الذكر إذا أعتق أنثى لم يكن فيها وفاء كل عظم منه وقد جاء حديث بأن الذكر إذا أعتق أنثى كان الحكم في التكفير مثل ما لو أعتق ذكرا لكن الأولى للذكر أن يعتق ذكرا وللأنثى أن تعتق أنثى فإن الأجزاء [illegible]

١١٨٨ أيما أمة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات إلا أن يعتقها قبل موته (ه ك) عن ابن عباس

١١٨٩ أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله (حم د ك) عن المقدام

يأخذ بقرى هذا محمول على المضطر أو على من مر على أهل الذمة المشروط عليهم الضيافة

١١٩٠ أيما رجل كشف سترا فأدخل بصره من قبل أن يؤذن له فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه ولو أن رجلا فقأ عينه لهدرت ولو أن رجلا مر على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت (حم ت) عن أبي ذر

كشف سترا أي أزاله ونحاه فأدخل بصره أي نظر إلى ما وراء الستر من قبل أن يؤذن له في دخوله أي فعل فعلا ممنوعا منه شرعا

١١٩١ أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كن لها حجابا من النار (خ) عن أبي سعيد

ثلاثة وفي رواية ثلاث فالتذكير على اعتبار أن المولود الأشخاص وترك التاء على أن المراد النسمات وكذا كن على اعتبار النسمات ورواية كانوا على اعتبار الأشخاص وعلى كل حال الولد شامل للذكر والأنثى حجابا من النار وإنما يكون له ذلك إن صبر واحتسب وعدم رضا حيث لم يجزع

١١٩٢ أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ (حم قط) عن ابن عمرو

١١٩٣ أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما فهو فكاكه من النار يجزي بكل عظم منه عظما منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فهي فكاكها من النار يجزي بكل عظم منها عظما منها وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظما منه (طب) عن عبد الرحمن بن عوف (د ه طب) عن مرة بن كعب (ت) عن أبي أمامة

بكل عظم نائب فاعل مع وجود المفعول به وحاصل الحديث أنه كل عضو من الذكر يقابل كل عضو من الأنثى بعضوين من الأنثى وكل عضوين من الأنثى بالعضو من الذكر فعلم من الحديث أن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى ويطلب كون المعتوق سليما [illegible] المعتق في التكفير [illegible] الشعر [illegible] الرقيق [illegible]

١١٩٤ أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما (حم د ت ن ه ك) عن سمرة

١١٩٥ أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته (حم د ن ه) عن ابن عمرو

نكحت أي تزوجت حباء بكسر الحاء أي عطاء أي فهو لها لا لغيرها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه فذلك الشيء للولي حيث أعطيه بعد عقد النكاح أما لو عقد النكاح بألف إلا وأنه لا يبرأ [illegible]

١١٩٦ أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع أول قطرة فإذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع أول قطرة فإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين سلم من كل ذنب هو له ومن كل خطيئة كهيئة يوم ولدته أمه فإذا قام إلى الصلاة رفعه الله عز وجل بها درجة وإن قعد قعد سالما (حم) عن أبي أمامة

من سمعه وبصره [illegible] أعضاء الوجه في ارتكاب المحرمات والخطيئة الأنف والفم [illegible] ونحو ذلك [illegible] في المحرمات والأشياء [illegible] وسلم من كل خطيئة تأكيد لما قبل إذ هو بمعناه

١١٩٧ أيها الناس عليكم بالقصد عليكم بالقصد فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا (ه حب) عن جابر

عليكم بالقصد أي التوسط أي فلا تفرطوا ولا تفرطوا في العبادة فإن الإكثار منها ربما يورث الفتور والترك بالمرة لا يمل أي لا يترك إثابتكم [illegible] حتى تملوا [illegible] فتتركوا العبادة [illegible]

١١٩٨ أي إخوان لمثل هذا اليوم فأعدوا (حم ه) عن البراء

لمثل هذا اليوم أي يوم نزول القبر فأعدوا أي فاتخذوا عدة تنفعكم في بيت الظلمة والوحشة وهو العمل الصالح فإن النبي صلى الله عليه وسلم قاله وهو واقف على شفير قبر [illegible] حتى بل الثرى

Copyright © King Saud University